

٣٣- شرح الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي | الشيخ أ.د.

يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين.
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمنا وجدنا علما وعملا يا رب العالمين. ايها الاخوة الكرام والاخوات الفاضلات حياكم الله في هذا
اللقاء المبارك. وفي هذا اليوم - 00:00:00

يوم السبت الموافق للاربع من شهر رجب من عام ستة واربعين واربع مئة والف من الهجرة. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياكم
الله في كتابكم الاكليل في استنباط التنزيل للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى سورة الحج - 00:00:20
يقول بعض اهل العلم سورة الحج من اعاجيب السور فيها المكي والمدني والسفري والحضري والليل والنهار اختلف في آهل هي
مكية او مدنية اختلف اختلاف طويلا وفيها سجدتان وفيها احكام كثيرة والذي يترجح والله اعلم هي ان السورة من اواخر ما نزل -
00:00:38

بمكة ومن اوائل ما نزل بالمدينة. فصدرها واولها مكي لانها تتحدث عن البعث والعقيدة ومناقشة الكفار ووسطها واورها مدني. لانها
تتحدث عن احكام الحج سورة الحج قال المؤلف رحمه الله تعالى قوله تعالى يوم ترونها قيل المراد هو هو ذكر يعني قال يوم ترونها -
00:01:03

تذهل كل موضعة عما ارضعت. وتضع كل ذات حمل حملها. قيل المراد بذات حمل من ماتت من مات من الاناث وولدها في جوفها
استدل به على انه لا يشق جوفها لاجله بل تترك - 00:01:27
طيب هذه الان عندنا مسألتان. المسألة الاولى يوم ترونها تضع كل يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حاملين
حول حملها هل هذا يكون عند عند يعني عند النفخة الاولى او النفخة الثانية؟ يعني عندنا الان نفختان - 00:01:49
النفخة الاولى هي نفخة الموت والصعق. فيموت الخلق جميعا. هل هذا في قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة ساعة شيء
عظيم. هذه الزلزلة هي النفخة الاولى او النفخة الثانية خلاف عند المفسرين. بعضهم قال هي النفخة الاولى وبعضهم قال هي النفخة -
00:02:11

الثانية والذي ترجح عند اكثر المفسرين مثل ابن كثير في تفسيره والسعدي وغيره يرون ان هذه النفخة الثانية وهي نفخة البعث.
وهو الذي يتوافق مع المؤلف. المؤلف يقول من مات من الاناث - 00:02:31
وولدها في جوفها. فهذه تبعث يوم القيامة. فاذا بعثت يوم القيامة وولدها في جوفها. وخرجت من قبرها فانها تضع كل ذات حمل
حملها. في هذه اللحظة فهذا هو المقصود. وترى الناس سكارى اي بعد خروجهم من قبورهم - 00:02:51
شدة الهول هذا الذي يظهر. هذه المسألة. المسألة الثانية يقول اذا ماتت المرأة في الدنيا وولدها في جوفها هل يشق بطنها ويخرج
ولدها؟ او تترك هذه ايضا المسألة. بعض اهل العلم كالشافعية - 00:03:12
ايضا بعض الحلقيه يرون ان ان الام اذا ماتت فانه يشق بطنها ويخرج ما في بطنها الولد اذا يعني اذا اتضح انه حي يتحرك. وبعضهم
يقول لا. اي هو يلحق بامه ولا يشق لان شق البطن - 00:03:32
ايداء للميت والميت يتأذى ولا يجوز التعدي على حرمة حرمة الميت كحرمة حي فلا يجوز نتعدي عليه ويترك يترك يموت مع

امه ويبعث مع امه وبعضهم يقول لا يشق ويخرج فيكون حيا. لانها نفس نفس حية ولا يجوز تركها حتى تموت. خلاف بين هذا -

[00:03:52](#)

طيب. قول هنا ثم يا ايها الناس ان كنتم في ريب مما من البعث فان خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقه اه ثم من اه يا ايها الناس ان كنت في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقه ثم من مضغة مخلقة - [00:04:17](#)

وغير مخلقة. استدل به من قال باستوائهما في اثبات ام الولد او امته الولد وانقضاء العدة ووجوب الغرة لانه تعالى اخبر ان غير

المخلقة لها حكم المخلقة. يعني قال من مضغة مخلقة او غير مخلقة - [00:04:38](#)

بينهما سواء سواء خلقت يعني صورت وجعلت اجزاء كاليدين والرجلين والرأس او قطعة مضغة قطعة لحم فحكمها واحد. يقول

المسألة المتفرعة او المترتبة انها لو ان هذه المرأة مملوءة اما ووطنها - [00:05:03](#)

فحملت منه ثم انها اسقطت هذا الحمل وهو مضى يعني سواء تخلقت او لم تتخلق فاذا اسقطت او لم تسقط استمرت فهذا يثبت لكن

الكلام هو عند الا اذا استمرت وولدت هذا - [00:05:26](#)

الامر واضح. لكن لو اسقطت فهل يحكم بالسقط كحكم الولد كحكم المولود؟ هذه هي المسألة مخلقة وغير مخلقة فاذا حملت الامة

من سيدها ثم اسقطت هذا الحامل فهل هذا السقف - [00:05:46](#)

يثبت لها حكم جديد وهي ان تصبح امة تصبح هي اه ام ولد لان الامة اذا حملت وولدت فانها وردها حر يحكم بالولد انه حر ينسب

الى هذا الرجل. هذا او هذا امر. الامر الثاني انها اه انها تعتق اذا مات اذا مات - [00:06:06](#)

بمجرد موت السيد تصبح حرة. يعني لها احكام ام الولد يعني ام الولد بمجرد اسقاطها هذه المضغة فانها يحكم لها يحكم

عليها اللي يحكم لها بهذه بهذه الاشياء. يعني تصبح حكمها يصبح حكمها حكم ام الولد. هذه هذه المسألة الاولى. المسألة - [00:06:32](#)

الثانية قال انقضاء العدة. انقضاء العدة اذا كانت الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها فانها اذا القت او سقطت هذه المضغة وقلنا هذه

المضغة حمل وحكمنا عليه بانه بان حكمه حكم الحمل فانها تخرج بمجرد - [00:07:00](#)

اسقاط بمجرد الاسقاط لانها اصدت ما في بطنها ولانها تأخذ حكم النفاس فتجلس عن الصلاة ثم اذا انقطع الدم تغتسل ولا تصلي لا

تصوم فما دام حكمها حكم النفاس يعتبر نفاسا ويعتبر ولادة. واذا اعتبرناها ولادة فانها تخرج من العدة. قال ووجوب الغرة -

[00:07:20](#)

ومعنى وجوب الغرة انه لو اعتدي على هذه الحامل بضرب في بطنها او يعني خوفت يعني اخيفت بشيء وفا سقط هذا يعني سقط

هذا الحمل الذي في بطنها وهو مضغة يعني اي نعم وهو مضغة - [00:07:48](#)

فانها اذا حكمنا عليها بالحكم السابق لانها يجرى عليها ما يجرى على الحامل فانها يجب على من اعتدى عليها بضرب او ترويع انه

ويجب عليه يجب عليه الدية. والدية هي غرة وهي الصغير من المملوك ذكرا او انثى. يعني يجب - [00:08:08](#)

عليه ان يعتق يعتق آآ صغيرا مملوكا صغيرا يعني صغيرا يعني اذا لم يجد اذا لم يجد ان يسقط. اما اذا لم يجد ان يخرج او يعتق

هذا الصميل فان عليه نصف عشر الدية. فان عليه نصف عشر الدية. نصف العشر. قيمة آآ امة صغير - [00:08:32](#)

او مملوك صغير. هذا اللي عليه آآ انهم عليه نصف العشر. نصف العشر اذا لم يجد وهذا اذا اسقط بسبب الضرب او نحوه. وهذا ما

يسمونه وجوب الغرة. يقول لان يقول السيوطي هنا لانه تعالى اخبر ان غير - [00:08:58](#)

لا حكم مخلوق وبناء على هذا يعني حكم المخلقة ان خلاص المخلقة تعتبر يعتبر جنينا كامل فحكمه حكم من يولد غير مخلقة تلحق او

لا تلحق هذا اللي فيه خلاف يقول الاية الحقت. هذه المسألة. المسألة الثانية هذه المسألة طيب قال السيوطي - [00:09:18](#)

قوله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباثري يقول استدل به من قال ان دور مكة لا تملك ولا تباع وان

للقادم النزول حيث شاء. لان الله قال سواء العاكف يعني اهل - [00:09:40](#)

مكة والباقي الذي يأتي يقول انتم يا اهل مكة انتم يا اهل مكة ومن جاء لهذا البيت سواء الدور سواء ليست لكم. وانما هي حرام

محرمة للقادمين لهذا البيت. لمن يقيم في هذا البيت له لمن يقيم حول بيت الله. له ان يسكن فيه. ولمن جاء - [00:10:03](#)

اما تملكون فلا تملكون. هذا على رأي من قال ان دور مكة لا تملك. والرأي الثاني المشهور والذي يعمل به انها تملك. لان الله سبحانه وتعالى اضاف البيوت اليهم في قوله واخرجوكم من دياركم - [00:10:30](#)

ارجوكم من دياركم دياركم فاثبت الدور لهم. ولانه ثبت عن عدد من الصحابة كعمر وغيره انه اشترى. اشترى دورا وباع دورا ذا اشترى دارا وبيع دارا فدل على الجواز يقول اخرج ذلك ابن ابي حاتم عن ابن عباس وابن واين سابط قوله تعالى - [00:10:48](#)

ومن يرد فيه ومن يذفيه بالحاد اي في فيه يعني في الحرم. قال فيه ان السيئة في الحرم اعظم منها في غيره فانها تضاعف فيه. تضاعف السيئة فيه. والهم بها فيه مؤاخذه - [00:11:08](#)

اذا هم وعزم على فعل الشيء وان لم يباشر فانه يؤاخذ. فلو اراد معصية في الحرم سواء فعلها او لم يفعلها فانه يحاسب على ذلك بخلاف لو اراد ان يفعل معصية خارج الحرم فانه لا - [00:11:25](#)

يؤاخذ حتى حتى يفعلها عندنا الان قال اخرج بابي حاتم عن ابن مسعود قال من هم بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها الا في الحرم ثم تلا هذه الاية. ثم تلا هذه الاية - [00:11:43](#)

طيب عندنا قال بعدها واخرج عن سعيد بن جبير في هذه الاية قال شتم الخادم في الحرم ظلم فما فوقه يعني حتى لو شتم يعتبر ظالما لانه وقع في معصية محرمة - [00:12:04](#)

معصية يعني معظمة. قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين. والقائمين والركع السجود. يقول تقدم ما فيها في سورة البقرة لانها مشابهة لها ومعروف ان الطهارة في قول وطهر بيتي تشمل الطهارة الحسية والمعنوية والحسية من - [00:12:20](#)

نجاسات والمعنوية من الشرك والذنوب والمعاصي ونحوها. طيب قوله تعالى هنا اؤذن في واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر. رجالا يعني يأتوك راجلين يعني يمشون على اقدامهم. ثم قال وعلى كل ضامر اي على كل ابل - [00:12:40](#)

والضامل هي الضعيفة الهزيلة. من شدة المشي والمسافة. يقول في جواز المشي والركوب في الحج يعني من ركب او مشى او مشى كل ذلك جائز لان الله قال رجالا وعلى كل ضامر - [00:13:00](#)

قال ابن العربي واستدل علماؤنا بتقديم رجالا على ان المشي افضل. المشي افضل في في المشي بالنسبة الطواف في البيت والسعي المشي افضل من الركوب لان فعل الصحابة رضي الله عنهم. اما النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس - [00:13:17](#)

الصحابة انهم يمشون لكن المشي والتنقل في في المشاعر كان يمشي من مكة الى عرفات الى مزدلفة والركوب لانه يؤدي العبادة ولا يتعب نفسه. عندنا ايضا المشي من داره ومن بلده الى مكة. هذا - [00:13:42](#)

هذا الذي يعني هذا الذي ذكره ابن العربي قال قالوا استدلو علماؤنا بتقديم رجالا على ان المشي افضل اي المشي الى الحج هل الافضل ان يمشي؟ لان الله قدمه. او نقول اركب آا اركب مركوبة وتعال. سواء من الابل - [00:14:02](#)

او من المراتب الحديثة نقول الركوب افضل نقول الركوب افضل لانه يعني اسلم من ان يخاطر بنفسه ويهلك نفسه. واما تقديم رجالا في الاية فهو يدل على الكثرة. يعني ان - [00:14:22](#)

اكثر في ذلك الزمان هو المشي يعني ولا يجدون الرواحي لكن اذا وجد الاولى ركوب راحلة استدل بعضهم بالاية على انه لا يجب الحج على من في طريقه بحر. لانه لم يذكر في الاية - [00:14:41](#)

الاية دخلت المشي في البر وركوب الابل في البر. اما البحر فهو ركوب السفن ونحوها لم يذكر. فنقول قلته. لان الاكثر يأتون بهذه الطريقة قوله تعالى ليشهدوا منافع لهم قال ابن جبير التجارة. وقال مقاتل المناسك - [00:14:58](#)

يشهدوا منافع لهم. قال التجارة. يقول هنا ليشهدوا منافع لهم يشهدوا من التجارات والبيع والشراء. وايضا قال ويشهد منافع لهم المناسك يعني يشهد منافع دنيوية من التجارات والكسب. ويشهد منافع اخروية دينية. وهي اداء هذه - [00:15:20](#)

من غفران للذنوب كسب الاجور ونحوها يقول وقال مجاهد وقال مجاهد التجارة وما رضي الله من امر الدنيا والاخرة. هذا هو الصحيح. قال تعالى اذكر اسم الله. طيب. ويذكر اسم الله قال مقاتل على ما يذبجون من الهدى. ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة - [00:15:44](#)

انعم يعني عند التذكية في ايام معلومات قال هي ايام العشر. او يوم النحر وايام التشريق روايتان عن ابن عباس اخرج ذلك كله ابن ابي حاتم واستدل بعضهم من ذكر الايام في الاية على انه لا - [00:16:09](#)

يجوز الذبح في الليل اه يشهد منافع لهم في ايام الايام هنا. الذي يظهر والله اعلم هو الجمع وهو عشر ذي الحجة. من واحد ذي الحجة مع مع يوم النحر وايام التشريق - [00:16:26](#)

يعني ايام الذكر وهي من بداية العشر الى نهاية ايام التشريق وهو اليوم الثالث عشر وهي معروف ايام التشريق مع النحر هي ايام الذبح. ذبح الهدي وذبح الاضاحي يقول لا يجوز الذبح - [00:16:43](#)

الليل لان الله قال في ايام ما قال في ليالي. نقول اذا ذكرت الايام في القرآن فانها تدخل فيها الليالي. تدخل فيها هذا الاصل يعني مثلا لما قال الله سبحانه وتعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام. هذا فصل فيها. لكن لا اطلق الظن - [00:17:02](#)

في ايام دخلت الليالي وهكذا واذا قيل آ يعني هم يعني كل شيء له سياقه وله دلالة في الحكم. فاذا قيل مثلا صام رمضان فان الليالي لا تدخل. لان الصيام لا يكون الا نهارا. هذا يعني - [00:17:21](#)

هذا يذكر الله ايام ايام العشر دخلت وهكذا يعني السياقات لكن الاصل انها اذا ذكرت الايام فالليالي داخلها. واما الذبح فبعض اهل العلم يكره الذبح ليلا والصحيح جواز ذبحه. جواز الذبح. وبعضهم يقول اه يعني عند الحاجة. عند الحاجة. ولذلك حتى هذه المسألة الرمل - [00:17:41](#)

لو رمى في الليل هل يجوز؟ لان الرمي في النهار. فهل يجوز الرمي ليلا؟ نقول نعم يجوز عند الحاجة. وان كان الاصل الرمي نهارا. طيب. يقول هنا قوله تعالى فكلوا منها. فيه الامر بالاكل من النسك. وهو على جهة الاستحباب - [00:18:11](#)

حيث لم يكن الدعو واجبا. وباطعام الفقراء وهو واجب مطلقا. واباح ما لك الاكل من الهدي الواجب الا جزاء الصيد والاذان. والنذر. واباحه احمد الا من جزاء الصيد والنذر واباح الحسن الاكل من الجميع. طيب عندنا هذه المسألة الان ما هي؟ مسألة - [00:18:31](#)

قوله تعالى فكلوا منها اي من النسك هل هذا الامر على الوجوب ولا على الاستحباب؟ خلاف. والصحيح انه على الاستحباب. طيب. هذا في النسك الذي هو الهدي. فاذا حج متمتعا او قارنا وهو من الافاق. ليس من اهل مكة ليس من حاضرين المسجد الحرام. فانه يجب عليه ان يهدي - [00:18:57](#)

وهذا الهدي يجوز ان يأكل منه. يجوز ان يأكل ويتصدق ويهدي. هذا هو كما سيأتي. هذا الهدي. اما فدية يعني مثلا لو انه وقع في محذور من محظورات الاحرام. ولزمه الفدية. الدم لزمه الدم - [00:19:20](#)

كمن مثلا مثلا جاوز الميقات ولم يرجع فهذا عليه دم يذبح شاة ويجزعا على فقراء الحرم ولا يأكل منها. فهذا لا يأكل منها. فدية الاذى لا يأكل منها والصيد كذلك لا يأكل. فلو صاد صيدا ولزمه فدية من حيوان فان هذا الحيوان يذبح ويوزع على فقراء على - [00:19:41](#)

فقراء الحرم ولا يجوز الاكل. لا يجوز الاكل منه. هذا جزاء الصيد والاذن. هذا هو الصحيح. اما اه اما اه الحديث فانه يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من الحجيج. ولان هذا كفارة الصيد والاذن كفارة. وكذلك اذا نذر قال - [00:20:05](#)

قال نذرت ان اذبح نذرت ان اذبح هذا الحيوان للحرم. فانه ينظر في هذا النذر. فان كان نذر صدقة لا يجوز الاكل منها. ان كان نذر هدية او نذر مباح لان النذر قد يكون مباحا قد يكون واجبا. فان كان هذا النذر يريد ان ينذر فقط - [00:20:25](#)

يجوز له ان يأكل منه. مع ما ذكرنا من الخلاف انه فيه خلاف. وبعضهم يقول النذر كالصيد. كالصيد وكافدية الاذى لانه لله. اه لا يجوز الاكل منه على خلاف. طيب يقول هنا وقد تمسك بعموم الاية قال وذهب قومه الى ان الاكل - [00:20:48](#)

من الاضحية واجب لظاهر الامر الاكل من الاضحية والاكل من العقيقة العقيقة والاضحية والهدي هذا جائز الاكل وليس واجبا. يقول وذهب قوم الى ان التصديق منها نذير وحملوا الامر عليه ولا تحديد فيه - [00:21:08](#)

اه يعني يؤكل ويتصدق به لاطلاق الاية. وكلوا منها واطعموا البائس الحقير. فيتصدق ويأكل هذا في الهدي. اما في فدية الاذى والصيد والنذر اذا احقناه به فانه يأخذ حكم آ فانه لا فانه يتصدق به. قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم - [00:21:28](#)

اخرج ابن ابي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس قال التفت الرمي والحلق والذبح والاخذ من الشارب واللحية الاظفار التفث هو

الاصل فيه الاوساخ التي تعلق بالحاج من كثرة آآ يعني التعب والارهاق والتنقل من مكانا مكان ولبسه الاحرام وانقطاعه في بلد -

[00:21:54](#)

لم تكن بلد لم تكن يعني بلدا له. فكل ما يعلق به من شعور واطفار ونحوه واوساخ هذا يقضي يزيل هذه الاشياء. يزيلها وقال الرمي والحلق هذا من من المناسك - [00:22:19](#)

والذبح والاخذ من الشارب هذا من التفساد. قوله والاخذ من الشارب واللحية. اللحية لا يؤخذ منها شيء. ويجب اكرامها. وتعظيم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارخ اللحى اكرموا اللحى. فلا يجوز الاخذ شيء اخذ شيء منها. واما ما ذكر مؤلف او ذكر عن ابن عمر انه كان بعد - [00:22:36](#)

النسك يأخذ ما زاد عن القبضة فهذا اجتهاد من ابن عمر في مقابلة النص. فاذا اجتهد الصحابي او التابعي في مقابلة النص فلا يلتفت الى الاجتهاد لا انتهت اللحية لحية الرجل يجب اكرامها وعدم الاخذ شيء من وعدم الاخذ منها الاظفار من - [00:22:59](#) الشعور التي تزال في العادة من النفس. حلق الرأس ونحوه. يقولون من طريق علي عنه قال حلق الرأس لبس الثياب يعني ثياب بعد الاحرام لبسها نظيفة بعد الاحرام. قص الاظفار ونحو ذلك هذا هو النفس. ومن طريق عكرمة منه قال التفت - [00:23:23](#) وان يكرمك قال كل شيء احرم منه. يعني كل شيء حرم بالاحرام يقضي شفته يعني يباح له ما حرم عليه من ازالة الشعر وقص الاظفار والطيب الذي كان ممنوعا منه هذا كله - [00:23:43](#)

طيب قال وليقضوا تفدهم وليوفوا نذورهم. قال مجاهد نذر الحج والهدي وما نذر الانسان من شيء يكون في الحج لو نظر ان يؤدي الحج او العمرة او نذر ان يهدي او نذر ان يذبح هذا المقصود. لكن السؤال هنا لماذا - [00:24:01](#) الله سبحانه وتعالى واليوفوا نذورهم في سياق ايات الحج ونقول لان من قدم الى الحج قدم وهو عازم على اداء هذا العمل. ولانه لما تلبس بالحج اه كان حكمه كمن نذر فالزم نفسه بهذه العبادة. ولان الله سبحانه وتعالى يقول واتموا الحج والعمرة - [00:24:23](#) يعني اتموها على الوجوب فمن تلبس بحج او عمرة فكأنما نذر. فيجب الوفاء واداء هذه هذه العبادة. قوله تعالى طوفوا بالبيت العتيق. طيب هو قال واليوف نذورهم؟ قال قال ابن عباس نحر ما نذروا من البدن. والاية عامة في كل نذر. فيجب - [00:24:48](#) طيب قوله تعالى ولي الطواف بالبيت العتيق. قال فيه فرضية طواف الافاضة يعني ان طواف الافاضة احد اركان الحج الاربعة. اركان الحج الاربعة هو الاحرام للميقات والوقوف بعرفة والطواف والسعيد. وقيل ان المراد به طواف الوداع. وللطواف بيت عتيق لان الاية جاءت في اخر اعمال الحج. فحمدت على - [00:25:11](#)

طواف الوداع واستدل بالاية على واستدل بالاية على ان الطواف لا يجوز في داخل البيت ولا في شيء منها يعني لو طاف بالبيت سبعة اشواط داخل البيت دخل الكعبة وطاف بها سبعة اشواط فان هذا لا يجزي - [00:25:36](#) ان الطواف يكون حول الكعبة. قال هنا ايضا ولا شيء من هوائه. يعني لو طاف وهو قد حمل مرتفع عن عن يعني عن الكعبة مرتفع حمل بشيء وطاف به هل يجزي؟ يقول لا يجزأ لانك تطوف انت والكعبة تحتك. وبناء على هذا - [00:25:56](#) هل الذين يطوفون الان في الادوار العليا والكعبة تحتهم؟ هل يجزي؟ نقول الاصل ان الانسان يطوف حول الكعبة ويجعل الكعبة عن يساره وهو محاذي للكعبة لكن لو ارتفع للحاجة والضرورة كما هو الان من شدة الزحام فلا بأس - [00:26:21](#) قوله تعالى ذلك ومن يعظم حرمات الله. ذلك ومن يعظم حرمات الله. قال فسرته ابن زيد وغيره بمواضع المناسك البيت والمسجد وعرفة ومزدلفة. ومنى ونحوها. وهذا يعني سيأتينا بعد قليل. ذلك ومن يعظم شعائر - [00:26:42](#)

فما الفرق بين الحرمات والشعائر؟ نقول الحرمات هي المناسك التي فيها امور من هي عنها حرمتي الاشياء التي نهى عنها. مثل الاعتداء على الهدي او القلائد او آآ بعض المعاصي التي قد تقع من الحجاج او مثلا اذا الحجاج او افساد شيء من المناسك هذه حرمت الله - [00:27:02](#)

لا يجوز التعدي عليها وانتهاكها. واما الشعائر فهي اوسع. وهو تعظيم الشعائر التي فيها حرمت نواهي وفيها اوامر. وتعظيمك للطواف. تعظيمك للصلاة خلف المقام. تعظيمك للوقوف بعرفة. تعظيمك اه مزدلفة. هذه كلها تعتبر من شعائر الله. تعظيمك للاحرام وهكذا.

يقول هنا اخرج ابن ابي حاتم وقال قوله - [00:27:32](#)

واجتنبوا قول الزور. قال قول الزور قال عام في كل باطل. الاصل في الزور هو الكذب وقول الزور هو كل باطل يدخل في ذلك ومنه شهادة الزور. يقول اخرج احمد الترمذي من حديث من حديث - [00:27:59](#)

خريب بن فاتك رضي الله عنه وهو احد الصحابة وهو ممن شهد بدرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عدلت الشهادة الزور بالاشراك بالله. ثم تلا هذه الآية. اه قوله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله. فسر ابن عباس باستعظام - [00:28:19](#)

المدن واستحسانها واستسمانها. يقول يعني استنباط حقيقة جميل. ذلك من يعظم شعائر الله يقول من شعائر الله المدن والهدى فينبغي تعظيمه كيف نعظمه؟ الاكثر ثمننا الاسمن الاحسن ونحو ذلك. يقول اخرج ابن ابي حاتم ثم قال واخرج عن غيره عند مراد بها ذلك. آ ذلك وسائر المناسك - [00:28:39](#)

يقول ذلكم يعظم شعائر الله جميع المناسك. ومنها البدن. طيب قوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال عطا في ظهورها والبانيها. في ظهورها يعني ركوبها. والبانيها شربوا البانيها. واوبارها قص الوبر الذي يكون على - [00:29:10](#)

ظهر البعير او الصوف الذي عن الضأن او الشعر الذي يكون على الماعز يقول الى ان تنحر يعني انت اذا يعني اذا اخذت الهدى معك وتوجهت الى الحج فانه يريد لك ان تشرب لبنها ويجوز لك ان تركبها. طيب يقول هنا اخرج ابن ابي - [00:29:30](#)

حاتم ففيه اباحة ركوب الهدى. وشرب لبنه. واكل نسله الى ان ينحر. اكل نسله هذا فيه اشكال وهو ان الناقة او اذا ولدت فانه هل يجوز اكل ولدها؟ نقول اذا اذا ولدت حكم ولده - [00:29:51](#)

في التحريم فيجب ذبحه والحاقه بامه. بالحاقه بامه. متى يذبح؟ مع امه. وقت احلاله مثل الأضحية لو ان هذه الأضحية هذه الشاة التي عينها اضحية ثم ولدت هادي الشاة فان ولدها يلحق بها. ولا يجوز بيعه ولا اكله قبل احلال وقته. لان حكمه حكم امه. هذا الذي - [00:30:15](#)

يظهر يقول هنا وقال مجاهد الى ان يقلد يقول لكم فيها منافع الى اجل مسمى. نقول الى ان يقلد فاذا لا يجوز لا اكله ولا شرب لبنه ولا ركوبه. والذي يظهر انه حتى لو قلد مثل ما ذكرنا له ان يركب. وله ان يحلب اه حتى ينحر - [00:30:44](#)

فيه تحريم ذلك من حي من حين صيرورتي هديا. قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق محلها بالكسر يعني اباحة ذبحها في الزمن الذي تباح فيه. اما المحل فهو المكان. يقول فيه ان الهدى لا يذبح الا بالحرم. هذا هو الصحيح - [00:31:08](#)

في الحرم وليس بمكة. بالحرم يدخل فيه منى ويدخل فيه مزدلفة لان كله حرم على حدود الحرم. مكة وما حولها من الحرم الهدى يذبح في الحرم. فلو ذبحه خارج الحرم كأن يذبحه في عرفات او في الطائف فلا لا يجزئ - [00:31:30](#)

يقول فسر به ذلك هشام ابن حجاج وفسره غيره بان معناه يقول اخر هذا كله الى طواف الافاضة. يقول ثم الى البيت العتيق اي وزمانه عند الطواف الافاضة. الذي هو الذي لا يكون الا يوم النحر. طواف الافاضة - [00:31:50](#)

يجوز فعله الا يوم النحر. ويقول الذبح كذلك. وهذا هو الصحيح. ان الذبح ده يبدأ الا مع مع اعمال الحج التي هي تكون يوم النحر. ولو ذبحه ليلة مزدلفة قبل منتصف الليل فانه لا - [00:32:10](#)

يعني ما بعد منتصف الليل فانه يأخذ احكام اه اعمال الحج. التي التي تفعل يوم يوم النحر. فلو طاف طواف الافاضة وسعى بعد منتصف الليل او او ذهب ورمى بعد منتصف الليل - [00:32:30](#)

ونحر هذا كله يجزئ لانه هذا وقته. بداية وقته يقول فاقتضى ان الحاج بعد الطواف يحل له كل شيء. يعني ان بعد الطواف الحاج ممنوع ممنوع من اه يعني من من محظورات الاحرام. فاذا فاذا فعل ثلاثة اشياء وهي - [00:32:45](#)

الرمي رمي جمرة العقبة يوم النحر والحلق والطواف. فاذا فعل هذه الاشياء جاز له كل شيء حرمه بالاحرام. كل شيء لو فعل اثنتين من ثلاث يعني مثلا رمى وحلق او رمى وطاف بالبيت. او حلق وطاف. اذا فعلها اثنتين من ثلاثة جاز كل جاز له كل - [00:33:07](#)

كل شيء الا النساء. طيب يقول هنا اخرج ابن ابي حاتم عن محمد بن ابي موسى قال آ محل هذه الشعائر كلها الطواف البيت العتيق الطواف بالبيت العتيق يقول اخرج عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس قال يقول لا يطوف احد بالبيت - [00:33:32](#)

الا حل. قلت من اين كان يأخذها؟ انه من طاف بالبيت فقد حل. قال من قوله ثم محلها الى البيت العتيق لان البيت العتيق هو مكان الطواف. قلت انما ذلك بعد المعرف يعني بعد الوقوف بعرفة. قال كان يراه قبل المعرف بعده - [00:33:55](#)

والصحيح انه يعني لا يطوف طواف الافاضة الا بعد الوقوف بعرفة. مثل ما ذكرنا ليلة النحر ويوم النحر وايام التشريق. اما طواف القدوم او طواف العمرة هذا جائز. قال ابن قال ابن فرس وظاهر الاية يقتضي ان الشعائر تنتهي الى البيت - [00:34:16](#)

اما ان يكون الطواف به احد الشعائر او نهايتها وتامها وهذا يثبت ان طواف الوداع ندب لا ورد يقول طواف الوداع سنة ليس بواجب ليس بواجبك لماذا؟ يقول لان الايات تقول ثم واحلوا الى البيت العتيق - [00:34:36](#)

فدخل الطواف طواف الافاضة. ثم طواف الوداع. قلت لا. يقول السيوطي لا ليس بندب. ولا بواجب. قال بل يدل على انه ليس من المناسك كما يقول به جمهور اصحابنا انه ليس من المناسك كما يقول به جمهور اصحاب يعني الشافعية. واما وجوبه او استحبابه فلا - [00:34:56](#)

هذا على رأي السيوطي ان طواف طواف الوداع ليس واجبا ولا واما ابن الفرس وهو مالكي فانه يرى الاستحباب. والصحيح ان طواف الوداع واجب من واجبات الحج. من تركه عليه دم فيجب عليه من تركه يجب عليه ان يعود ويطوف. فان صعب عليه العوج فانه يلزمه يلزمه - [00:35:18](#)

فيذبح ومما يدل على انه اه واجب قول ابن عباس امر الناس ان يكون اخر ان يكون اخر ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض. فقله الا انه الا انه خفف عن الحائض دل على - [00:35:46](#)

انه لا يسقط الا للضرورة. فالحائض تمنع من الطواف فيسقط في حقها. فدل على ان غيرها يجب والعلماء ذكروا ان طواف الوداع من واجبات الحج من تركه يجب عليه فدية ان يذبح شاة - [00:36:08](#)

قول تعالى ابشر المخبتين. قال ابن عمر والضحاك المتواضعين. وقال سفیان الرازيين بقضاء الله. اخرجها ابي حاتم وهذا من اختلاف التنوع. واصل الخبت هو المكان المنخفض. والمخبت هو المتواضع لله. المتمسك بالله - [00:36:28](#)

المطمئن الساكن الذي لا يجادل ولا يناقش ولا يظهر نفسه. انما هو خفي في عبادته وهذا يعني مجيء هذه الوصف للحجاج او في سياق ايات الحج يدل على ان الحاج ينبغي له ان يخبت - [00:36:48](#)

وان يتواضع لله. وان لا يظهر نفسه امام الناس لان اظهاره نفسه من الرياء. ولان اه يعني عدم اه يا اخي عدم تواضعه. من التكبر آ قد يدخل فيه ايذاء الحجاج ايذاؤهم. طيب قوله تعالى هنا والبدن الى قوله صواف. والبدن جعلناها - [00:37:10](#)

لكم شعائر الله فاذكروا اسم الله عليه الصواف. قال فيه استحباب نحر الهدي قياما معقولة معقولة الركب. يعني معقولة يد معقولة يدها اليسرى. اه قول الصواف اي صافة دليل على انها تنحر وهي قائمة ليست كالشاة والبقر فانها تنحر وهي مضطجعة وهي مضطجعة. يقول آ - [00:37:34](#)

اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال صواف قيام. وعن ابن عمر انه انه انه كان يلي نحر بدنه بيده. يصف ايديها بالقيود وهي قائمة ويتلو هذه الاية. وقرأ صواف يعني من الصافنات - [00:38:00](#)

جمع صافنة صافينة التي يوصف بها الخيل الصافنات هي ان تقف على ثلاث قوائم وترفع احدى قوائمها ترفعها لكن الابل اذا عقلت يدها اليسرى اصبحت كالصاخنة. قال قتادة اي صواف بالحبال معقولة. اخرج ابن ابي حاتم اخرج ابن ابي حاتم - [00:38:23](#)

اخرج عن مجاهد قال من قرأها صواف قال معقولة ومن قرأها صواف قال يصف بين يديه قلت فالقراءتان بمنزلة ايتين. كل واحدة تفيد حكما. كما تقدم في قوله وارجلكم وارجلكم - [00:38:47](#)

وكذلك حتى يطهرن حتى يتطهرن. كثير من القراءات تعطي احكاما جديدة قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت بالارض لان معنى وجب سقط يقول وجبت الشمس اذا سقطت اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس وهو صريح في نحر نحرها قائمة لانها اذا وجبت جنوب عين سقطت وهي قائمة - [00:39:07](#)

قوله تعالى فكلوا منها تقدم هل هو يجب الاكل او يجوز؟ الاصل الاستحباب وكلوا منها. طيب قال قوله تعالى واطعموا القانع

والمعتز. هذا بالهدي. قال ابن عباس القانع المتعفف الذي يجلس في بيته - [00:39:32](#)

حتى يؤتى بالرزق والمعتز السائل المعتز يعترى الناس يتعزى يعترىهم في الطرقات. والقى نعم الذي في بيته وقال عطاء القانع غني والمعتز الفقير. وبناء على كلمة القانع على انه الغني معناه ان معنى ان الهدي يثلث. فيؤكل - [00:39:49](#)

ويتصدق على الفقير ويهدي للقانع وهو الغني. قال وقال عطاء طيب. قالوا قال ابن جبير القانا اهل مكة سائر الناس. اخرجها ابن ابي حاتم. فافاد انه يأكل منها ويطعم الاغنياء والفقراء من اهل مكة - [00:40:11](#)

وغيرهم. وقد استنبط من الاية انها تجزأ ثلاثاً تجزأ ثلاثة او اثلاث. فيأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلثه. قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها. اخرج ابن ابي حاتم عن ابن جريج قال - [00:40:31](#)

كان اهل الجاهلية ينضحون البيت بلحوم الابل. ينضحون يعني يلطخون ويرشون. البيت بالدم ودمائها. فقال الصحابة نحن احق ان ننضح فانزل الله لنا الله لحومها ولا دماؤها. يعني ان هذا العمل ليس من - [00:40:51](#)

مما شرعه الله ففيه رد لما اعتاده الناس الان من لطخ البيوت بدماء الاضاحي. يعني الذي يفعله الناس من هذه العمل ليس مشروعاً واخرج عن الشعبي انه سئل عن جنود الاضاحي فقال لين الله لحومها ولا دماؤها ان شئت فبع وان شئت فامسك - [00:41:12](#)

اي شيء ستصدق. قول تعالى هو تكلم يقول سئل عن جلود الاضاحي صحيح ان جلود الاضاحي لا تباع. لا يجوز. ولا تعطى اجرة للجزء. انما يجوز اهداؤها او استعمالها لصاحبها او التصدق بها. طيب قوله تعالى هنا كذلك سخر كذلك سخرها لكم لتكبروا الله

على ما هداهم - [00:41:33](#)

فيه انه يستحب ان يضم الى التسمية التكبير عند الذبح. لانه قال اذكروا اسم الله ثم قال كبروا. قال ابن قال ابن العربي ذكر سبحانه في الاية السابقة ذكر اسمه عليها فقال فاذكروا اسم الله عليها صواب. وذكر هنا التكبير فيستحب - [00:41:59](#)

الجمع بينهما. وقال قوم ان التسمية عند الذبح والتكبير عند الاحلال بدلا من التلبية. ان التسمية عند الذبح والتكبير عند الاحلال بدلا من التلبية. يعني اذا احل احرامه او او تحلل من بعض اعماله تنتهي التلبية - [00:42:19](#)

معروف انها تنتهي متى تنتهي عند رمي الجمرة العقبة يوم النحر واذا رمى جمرة العقبة انتقل من التلبية الى التكبير. يقولون وقال قوم ان التسمية عند الذبح والتكبير عند الاحلال. بدلا من التلميع عند الاحرام. قال والاول اقة. يعني الاول وهو انه اذا اراد ان ينحر -

[00:42:39](#)

او يذبح فانه يقول بسم الله والله اكبر. طيب قوله تعالى قلوب لا يعقلون بها. افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها قلوب يعقلون بها. استدل به على او استدل به على ان العقل في القلب لا في الرأس - [00:43:03](#)

هذه مسألة خلافية. وبعضهم يقول ان العقل في الدماغ. وبعضهم يقول في القلب خلاف قوي بين اهل العلم. والذي رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم ان العقل الاصل فيه انه في القلب وينتقل الى الدماغ. ينتقل الى الدماغ يكون بين القلب والدماغ -

[00:43:22](#)

بين القلب والرأس. قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي. استدل به من قال ان الرسول بمعنى النبي وانهما مترادفان. واستدل طيب وانهم مترادفان. الاصل ان الواو للمغايرة - [00:43:43](#)

وان هذا قال هذا رسول وهذا نبي ان بينهما فرقا. وهذا هو الصحيح ان بينهم فرقا الرسول والنبي. النبي اوسع. كل رسول نبي وليس كل نبي رسولا. لانه قد يكون نبيا ولا يكون رسولا. النبوة هي - [00:44:01](#)

اه يعني هو احياء له اما بشرع جديد او بشرع من قبله. والرسالة احياء بشرع جديد وتبليغ له الجميع يبلغون الجميع يبلغون. اما قول بعضهم ان النبي من اوحى اليه ولم يؤمر بتبليغه هذا ما يستقيم. ما فيه اه نبي - [00:44:21](#)

يوحى اليه بل يبلغ وينصح ويذكر ما الفائدة اذا اوحى اليه؟ قال استدل به من قال ان الرسول بمعنى النبي اللهم ترادفان واستدل ببقية الاية من اجاز على الانبياء المعاصي سهوا كيف؟ المعاصي تجوز على الانبياء - [00:44:41](#)

سهوا هذي الاية ذكر كثير من المفسرين عندها هو ان وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى اي قرأ القى الشيطان في

امنيته اي في قراءته. قالوا هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ - [00:45:01](#)

سورة النجم وذكر قوله افرأيت اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى الشيطان ادخل على اسماع المشركين تلك تلك الغرائيق العلا. وان شفاعتهن لترتجى. هذا الكلام بعضهم يقول ان الرسول هو الذي نطق به - [00:45:20](#)

وهذا الذي ذكره مؤلف قال هنا ان المعصية سهو تجوز من الانبياء. والصحيح ان الذي نطق بهذه الجملة هو الشيطان. نطقها في اسماع الكفار. اما النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينطقها. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ. محفوظ - [00:45:40](#)

الشياطين لا لا يتسابق الشيطان عليه فيلقى في على لسانه شيئاً. وهذا وحي والوحي معصوم. لا يجوز ان يقال فيه شيء مثل هذا وهذي وهذي يسمى بحديث الغرائيق. وقد اه كتب فيه اه كتب فيه الشيخ الالباني. وابطل - [00:46:00](#)

هذه هذا الحديث وكتب فيه رسالة صغيرة سماها ابطال يعني نصب نصب المجانيق في ابطال حديث الغرائيق وهو لا يجوز ان يقال ان ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام وانما هو محفوظ صلى الله عليه وسلم. ولذلك قال وما ارسلنا من قبلكم

رسلا الا - [00:46:20](#)

يتمنى القى الشيطان في امنيته على على ماذا؟ على اسماع الكفار. فينسخ الله ما يلغي الشيطان. ثم يحكم الله اياته يبطل هذا وابينه وانه ليس من القرآن ثم يحكم اياته - [00:46:50](#)

اسيوطي وانا استدل بالاية على ان الرسول ليس مرادفا للنبي لعطفه عليه عطف مغايرة ويؤيده ما اخرج به حاتم سعد ابن ابراهيم عن ابن عبد الرحمن ابن عوف وابن عبد الرحمن ابن عوف - [00:47:05](#)

قال ان فيما فيما انزل الله وما ارسلنا من قولكم الرسول ولا محدث فنسخت والمحدثون قال والمحدثون صاحب ياسين ولقمان ومؤمن ال فرعون وصاحب موسى طيب يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث عند من كان ان في من كان قبلكم محدثون.

وان يكن في امتي فعمر. والمحدث الملهم الذي - [00:47:21](#)

بكلام مثل الوحي. كلام كلام يوافق الصواب. ويجمع على قبوله. يقول كلمة ولا محدث هذا يحتاج الى دليل يعني ثابت اه قالوا

والمحدثون اه صاحب ياسين وهو وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى ولقمان لانه ليس بنبي ومؤمن ال فرعون - [00:47:49](#)

وصاحب موسى وهو اتاه يوشع. طيب قوله تعالى والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا او ماتوا فدل به فضالة ابن عبيد فضالة ابن عبيد الانصاري الصحابي على ان المقتول والميت في سبيل الله سواء في الفضل - [00:48:14](#)

يعني لو قتل شهيدا في المعركة فله اجر الشهادة. لو ضرب ضربة في المعركة ثم نقل الى المستشفى او نقل الى داره ثم مات بعد ايام. هذا يسمى يسمى مات. كيف قال ما قتلوا او ماتوا - [00:48:34](#)

هذا مات. مات وان كان سببه المعركة. فهؤلاء حكمهم واحد واحد قال اخرجهم ابي حاتم وهو رأي قاله جماعة. وخالفه اخرون.

ففضلوا المقتول. طيب والاية ما فضلت الاية جمعت بينهما. يقول واخرج من ابي حاتم عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:48:54](#)

مرابطا اجرى الله عليه مثل ذلك الاجر. واجرى عليه الرزق. وامن من الفتانين. يعني سؤال الملكين قال اقرأوا ما شئتم والذين هاجروا في سبيل الله والذين هاجروا في سبيل الله. هذا حديث سلمان مرفوعا. آ الى قوله حليم - [00:49:20](#)

هنيئا المرابط لو انه رابط ثم يعني اصابه مرض او نحوه او فجأة مات هكذا حكمه حكم المجاهد هذا قصده طيب قوله تعالى هنا يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا. قال فيه الامر بالركوع والسجود. الامر بالركوع والسجود. او ان الركوع او السجود - [00:49:40](#)

احد اركان الصلاة وقوله تعالى وافعلوا الخير قال هذا عام في كل فرض ونهي افعل الخير يدخل فيه كل فرض قوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده. وجاهدوا في الله حق جهاده. قال عام في جهاد الكفار والظلمة - [00:50:03](#)

يعني كلمة جاهدوا بالله حق جهاده عام سواء جهاد المعروف جهاد المعركة وجهاد الكفار ويدخل فيه جهاد الظلمة بمعنى دفع الظلم وابطال ظلم واقافهم عن الظلم وجهاد النفس ان يجاهد نفسه بمنعها من المعاصي. طيب قوله - [00:50:23](#)

ما جعل عليكم في الدين من حرج. قال هو قاعدة او هو اصل قاعدة المشقة تجلب التيسير. طيب قوله تعالى هو سماكم المسلمين من

قبل. يستدل به لمن؟ قال ان الاسلام مخصوص بدين هذه الامة. لانه نص على هذه الامة - 00:50:48

قال ان ابراهيم سماكم انتم المسلمين. ولم يسم غيركم. والصحيح ان الاسلام عام. كل من استسلم واسلم وانقاد لامر الله وابراهيم

مسلم. مسلم مسلما حنيفا والانبياء السابقين الانبياء السابقون مسلمون. ان الدين - 00:51:08

الله الاسلام. هذا الذي يظهر. طيب بهذا تنتهي سورة الحج وفيها استنباطات كثيرة جدا وجميلة. ولكن لعل نقف عند هذا القدر ضيق

الوقت والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:51:28

بارك الله فيكم وجزاكم عنا خيرا نلتاكم ان شاء الله في اللقاء القادم باذن الله والله اعلم - 00:51:48